

# هل تجب الزكاة على الذهب المُعد للنفقة أم على الذهب المستعمل؟ (3-6-1341 هـ) (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم اه يقول سائل السلام عليكم اه ورحمة الله امرأة مات زوجها قبل اربع سنوات ولها ذهب تملكه كانت تتحلى به ولما مات زوجها ادخرته للنفقة وبعد هذه السنوات باعته لتصلح من شأن بيتها. فهل عليها زكاة ولكم حول - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيرا الذهب الحلي اذا اقتل الاستعمال فيها قولان لاهل العلم منهم من يقول بوجوب الزكاة فيه اذا بلغ نصابا وهو تسعون جرام ومنهم وهم الجمهور يقولون لا زكاة فيه - [00:00:26](#)

والقول بوجوب الزكاة فيه ولهم ادلة واما الذهب المعد للنفقة كرصيد يعني يباع منه وينتفع فهذا فيه زكاة بلا خلاف وبناء على هذا وهذا فننصح الاخت بان تزكي هذا الذهب - [00:00:55](#)

للسنوات الماضية ولا علاقة لموت زوجها شأن ذهبي هذا وليس ملكا لزوجها لا علاقة ولا اثر لموت كلام الاخت انها بعد ذلك يعني رصدت من استبقائه النفقة ولا تقصده للاستعمال - [00:01:23](#)

فهذا يتعين فيها الزكاة قولاً واحداً قولاً واحداً ما دام انه جعلته رصيذا ولم تقصده ولم تبقيه لتتحلى به ولتلبسه بل ابقتة عندها لتستنطقه عند الحاجة عليها ان تزكيه بهذه السنوات - [00:02:11](#)

والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. يعني تزكيه للاربعة سنوات تخرجه؟ تزكيه لاربع سنوات - [00:02:39](#)